



رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة

تعميم رقم ٢

حول وجوب تلقي لقاح المضاد لفيروس كورونا او الخضوع للفحص المخبري للفيروس

استناداً للتعميم رقم ٢٠٢١/٢٦ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء، والمتضمن وجوب التقيد بالتدابير والإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا والحث على تلقي اللقاح حفاظاً على الصحة العامة،

يطلب اليكم ابلاغ جميع العاملين تحت اشرافكم (مدنيين وعسكريين) وجوب التقيد بتوجيهات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا لجهة التثبت من تلقيهم اللقاح من خلال ابراز نسخة عن شهادة التلقيح الصادرة عن وزارة الصحة العامة، وحث غير الملقحين منهم على تلقي اللقاح، على ان يصار الى اجراء الفحص المخبري لفيروس كورونا (PCR) مرتين في الأسبوع على نفقتهم الخاصة، الى حين تلقيهم جرعتي اللقاح، واتخاذ الإجراءات الإدارية والمسلكية اللازمة بحق المخالفين والتي منها منعهم من الحضور الى أماكن عملهم وترتيب النتائج القانونية تبعاً لذلك.

بعيدا في ٥/١/٢٠٢٢

مبهر عام رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير



تبلغ الي:

- فروع ودوائر المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- جانب قيادة لواء الحرس الجمهوري